وعند ابي يوسف رحمه الله اكثر مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة رحمه الله التقدير
بالمراحل الى ثلاث مراحل وهو قريب من الاول اي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير
بثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية
قال في الهداية ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح احترز بذلك عن قول بعض المشايخ فانهم
قدروا المدة بالفراسخ قال بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر فرسخا وقال
بعضهم ثمانية عشر فرسخا قال في النهاية والفتوى على ثمانية عشر فرسخا لانها اوسط الاعداد وقدر
بعضهم بثمانية واربعين ميلا والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فراسخ بسير الابل ومشي
الاقدام يعني بالابل القافلة دون البريد قال في القدوري والمعتبر في ذلك السير في الماء
اي لا يعتبر السير في البر بالسير في الماء ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع
منها بما يليق بحاله حتى اذا كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهي تقطع في ثلاثة ايام اذا كانت
الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يوم او يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر
وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سافر في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سافر في البحر وصل في يومين
قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام بعد ان يكون الريح مستوية كما في الجبل يعتبر فيه
ثلاثة ايام ايضا وان كان في السهل يقطع في اقل من ذلك مسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله في مصر له طريقان
احدهما تقطع في ثلاثة ايام والاخرى في يومين فاختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر
ولو ان المسافة اذا كانت ثلاثة ايام بالسير المعتاد فسار عليها على البريد سيرا سريعا او على الفرس
جريا حثيثا فوصل في يومين قصر والقصر وله اي للمسافر عزيمة ففرض المسافر عندنا في كل
صلاة مفروضة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما واذا زاد صار عاصيا عندنا خلافا
للشافعي قيدنا بالرباعية احترازا من الفجر والمغرب فانه لا قصر فيهما وقيدنا بالفرض احترازا من
السنن فانها لا تقصر وعند الشافعي العزيمة اربع ففرض المسافر الاربع والقصر رخصة اعتبارا
بالصوم احتج بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فهذا يدل على ان اصل الفريضة الاربع

والقصر

والقصر رخصة لان لفظ لا جناح يذكر للاباحة لا للوجوب كما في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
واذا كان مباحا كان المسافر بالخيار وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه يتخير في قبول الصدقة ولا يلزمه القبول حتما
ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في غزواته الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وكذلك لم يزل يصلي
في حجه ركعتين حتى رجع الى المدينة وقال ابن عمر صلاة المسافر ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها
وهذا تهديد وقال الشعبي من اتم في السفر فقد خالف السنة واساء والجواب عن الاية ان المراد القصر
في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه
علقه بالخوف وقصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع وانما هو متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف
عند الخوف مباح لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة فهو دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب
ولان هذه صدقة بالواجب في الذمة فليست في حكم الصدقة بالمال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد
كالصدقة بالقصاص والعتاق فانه اسقاط لا يرتد بالرد فكذا هذا واما الجواب عن اعتباره بالصوم
فنقول ان ترك الشيء بلا بدل يدل على النفلية والصوم فيه له بدل وهو القضاء فلا يلزم اعتباره بالصوم
كذا في النهاية وان صلى اربعا ينظر ان قعد على راس الركعتين مقدار التشهد اجزاته ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا بتاخير السلام وهذا اذا نوى ركعتين
اما اذا نوى اربعا فانه يبنى على الخلاف فيمن احرم بالظهر ست ركعات وفيه يجوز الصلاة عند
ابي يوسف فيكون الفرض اربعا والركعتان نافلة اذا قعد على راس الاربع وعند محمد تفسد ولا يكون
فرضا ولا نفلا لانه جمع بين الفرض والنفل وقال بعضهم ينقلب كلها نفلا وان لم يقعد في الثانية مقدار
التشهد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد الصلاة لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها
كما في صلاة الفجر وقال الشافعي صلاته تامة ويكون الاربع فرضا وهذا بناء على ما تقدم من ان القصر
عندنا عزيمة وعنده رخصة وفي النهاية لو انه لما ترك القعدة هنا وقام الى الثالثة فنوى الاقامة
واتمها اربعا يجوز صلاته عندنا ايضا وفي الجندي لو ان مسافرا صلى المكتوبة ركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)